ورقة حقائق قاعدة بيانات
وقائع القبض على خلفية الميول الجنسية في مصر خلال 2013-2019

أولاً: مقدمة وملخص:

شهدت السنوات القليلة الماضية تزايد في أعداد الأفراد المقبوض عليهم على خلفية اتهامات متعلقة بالفجور، كثيرا من تلك الوقائع حازت على متابعة إعلامية واجتماعية كبيرة[1] [2] [3] ، ولا يمكن الجزم بسبب التزايد الملحوظ والذي يمكن تتبع بدايته للنصف الأخير من عام 2013 والتزايد المستمر خلال الأربع سنوات اللاحقة. ولكن نسعى من خلال هذه الورقة عرض أهم الحقائق والأرقام التي تم رصدها خلال الفترة الزمنية من 2013 حتى 2019 معتمدين على قواعد بيانات واحصائيات صادرة عن عدة مصادر رسمية وأكاديمية وحقوقية، في محاولة لفهم الاتجاهات والأنماط العامة لوقائع القبض خلال السنوات المتعاقبة، وملابسات القبض وطبيعة الاتهامات والأحكام الصادرة.

ومن خلال الورقة نعرض أهم التعريفات الأساسية التي تم استخدامها مثل تعريف المثلية الجنسية والفجور، والفرق بين الدعارة والفجور، وتعريف عدم التمييز في سياق الاتهامات المتعلقة بالفجور والدعارة. ومن خلال الخلفية التاريخية نعرض أهم الأرقام والحقائق التي تم رصدها خلال الحقب المختلفة السابقة لعام 2013، ومن أهمها واقعة "كوين بوت 2001". أما من خلال الخلفية القانونية نستعرض أهم المواد القانونية المستخدمة لملاحقة المثليين فنجد أن القانون المستخدم هو قانون مكافحة الدعارة رقم 10 لسنة 1961 وبخاصة المادة 9، والذي يجرم "الفجور" بجانب "الدعارة"، وكيف اتجه العرف القضائي لتعريف "الفجور" بأنه العلاقات الجنسية بين الرجال، وكذلك عقوبة الفجور أو التحريض عليه أو تسهيله في القانون المصري.

وبالرغم من التوصل لعدد من الإحصائيات والأرقام الصادرة عن مصادر أكاديمية وحقوقية إلا أنه يظل أحد أهم الإشكاليات التي واجهها فريق البحث هو غياب الأرقام الصادرة عن الجهات الرسمية المختصة بتلك القضايا، فبالرغم من التوصل إلى احصائية صادرة عن مباحث الآداب ،إلا أنها كانت إحصائية عامة خلال عدد كبير من السنوات (2000 حتى 2013)، وتعذر الوصول لاحصائيات مشابهة للسنوات اللاحقة أو احصائيات مفصلة حول تلك السنوات.

وتنقسم الورقة إلى 3 أقسام، فبالاضافة للمقدمة والخاتمة، يحتوي القسم الأول على التعريفات الأساسية للورقة، في حين يحتوي القسم الثاني على خلفية تاريخية وقانونية لموضوع الورقة، أما القسم الثالث فشمل عرض لأهم الحقائق والأرقام التي تم استخلاصها من المصادر المختلفة.

---

[1] "التغطية الإعلامية لحفل مشروع ليلى .. في ميزان المهنية (ورقة بحثية)"، المرصد المصري للصحافة والإعلام، نوفمبر 2017
https://eojm.wordpress.com/2017/11/29/%d8%a7%d9%84%d8%aa%d8%ba%d8%b7%d9%8a%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d8%a5%d8%b9%d9%84%d8%a7%d9%85%d9%8a%d8%a9-%d9%84%d8%ad%d9%81%d9%84-%d9%85%d8%b4%d8%b1%d9%88%d8%b9-%d9%84%d9%8a%d9%84%d9%89-%d9%81%d9%8a-%d9%85/

[2] "الوطن" ترصد رحلة قضية "حمام باب البحر" من الاتهام إلى الإفراج، جريدة الوطن، يناير 2015،
https://www.elwatannews.com/news/details/649183

[3] المثليون في مصر.. رفض ديني ومجتمعي وسط ملاحقات أمنية (تقرير)، المصري اليوم، سبتمبر 2017،
https://www.almasryalyoum.com/news/details/1196213

ثانياً: التعريفات الأساسية:

فيما يلي تعريف بأهم المصطلحات التي تم وردت في الورقة، وهي المثلية الجنسية وتعريف "الفجور" لغويا ووفقا للقانون المصري وكذلك الفرق بين الفجور والدعارة وتعريف "عدم التمييز".

1. ما هي المثلية الجنسية؟

المثلية الجنسية "Homosexuality" هي توجه جنسي مقابل للغيرية الجنسية "Heterosexuality"، ويتم تعريفها بأنها انجذاب عاطفي وجنسي تجاه أفراد من نفس الجنس. في حين أنه من المعتاد والسائد استخدام لفظ "المثلية الجنسية" للتعبير فقط عن العلاقات والممارسات الجنسية بين فردين من نفس الجنس (بين ذكرين أو أنثتين)، كذلك من السائد اجتماعيا استبدال لفظ "المثلية الجنسية" بلفظ "الشذوذ الجنسي" أو "اللواط".

في سياق تلك الورقة غالبا ما نستخدم مصطلحات "المثلية الجنسية" أو "مثليين" للتعبير عن "الرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال" حصرًا ما لم يتم الإشارة لغير ذلك.

2. ما هو الفجور؟

- تعريف الفجور لغويًا هو الانبعاث في المعاصي والتوسع فيها وارتكابها بغير اكتراث. ويشتمل على كافة المعاصي الكبيرة دون تخصيص[4].
- لايعرف القانون المصري "الفجور" في أي من مواده، كما انه لا يعرف مصطلح "المثلية الجنسية" أيضا. ولكن جرى العرف القضائي على تعريف "الفجور" بأنه العلاقات الجنسية بين الرجال. ووفقا لتعريف محكمة النقض "ينسب الفجور إلى الرجل حين يبيح عرضه لغيره من الرجال بغير تمييز"، ولا يعرف القانون المصري او العرف القضائي المثلية الجنسية بين النساء[5].

3. ما الفرق بين الفجور والدعارة؟

- تعريف الدعارة اصطلاحًا: هي ممارسة الإناث الجنس مع الغير بدون تمييز.
- ويطلق العرف القضائي كلمة "الدعارة" على بغاء الأنثى وكلمة الفجور على بغاء الذكور. والبغاء هو الممارسة الجنسية مع الغير بدون تمييز[6].

4. ما هو عدم التمييز؟

في سياق قضايا الدعارة والفجور يطلق لفظ "عدم التمييز" على اباحة العرض لكل طالب بمقابل مادي، ويتحقق "عدم التمييز" في حالة ممارسة الجنس مع شركاء متعددين مقابل الحصول على أجر أو لإشباع رغبات احد الطرفين وليس بدافع العاطفة[7].

---

4 المعاني، تعريف الفجور، معجم https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D9%81%D8%AC%D9%88%D8%B1/

5 "المثلية الجنسية، الفجور والتحريض عليه في القانون المصري" ورقة قانونية عن المجموعة المتحدة للقانون، ص8، https://www.ug-law.com/publication/homosexuality-in-egypt/

6 المرجع السابق، ص9.

7 المرجع السابق، ص10.

ثالثاً: الخلفية التاريخية للقبض على خلفية اتهامات متعلقة بالفجور:

على مدار السنوات كان هناك تفاوت كبير بالنسبة لقضايا القبض على خلفية اتهامات متعلقة بالفجور من حيث عدد القضايا وأعداد المقبوض عليهم وطبيعة الاتهامات والتغطية الصحفية والاعلامية. فأثناء العمل على تلك الورقة لاحظنا الغياب شبه التام لأي تغطية صحفية لوقائع قبض على مثليين في وقت سابق لعام 2000 ثم لاحظنا أنه بداية من 2000 و2001 ظهرت عدد من القضايا التي حازت على اهتمام إعلامي واجتماعي حيث شهدت تلك الفترة ارتفاع في وتيرة القبض على أفراد لاتهامهم بالفجور كان من اشهرها القضية المعروفة اعلاميا ب"كوين بوت".

وتعرض الخلفية التاريخية أهم الأرقام والاحصائيات المتعلقة بوقائع القبض خلال الحقب المختلفة السابقة على 2013.

أولا: قبل عام 2001:

لا يمكن الجزم بتاريخ أول قضية تمت فيها ملاحقة مثليين بناءا على ميولهم الجنسية، ولكن يمكن القول ان القبض على مثليين كان يتم بعيدا عن أنظار الصحافة والمجتمع المصري وعلى نطاق ضيق حتى عام 2000، وجدير بالذكر أنه حتى عام 2000 كانت الحكومة المصرية تنفي وجود مثليين في مصر وكذلك تنفي تماما وجود قانون يستهدف المثليين[8]. وتعتبر أول قضية تمت على نطاق واسع ولفتت أنظار الصحافة والمجتمع المصري والعالمي هي القضية المعروفة اعلاميا ب"كوين بوت" في مايو 2001.

ثانيا: عام 2001 و قضية (كوين بوت)[9]:

في 11 مايو 2000، داهمت قوات الأمن المصرية ملهى ليلي عائم يسمى "Queen Boat" في القاهرة وألقت القبض على 52 رجلا وذكر واحد قاصر. وجهت نيابة أمن الدولة العليا تهمة "اعتياد ممارسة الفجور" لل52 متهم، بالإضافة لتوجيه تهمة إضافية وهي "ازدراء الأديان" لمتهمين أثنين.

تم عقد محاكمتين للمتهمين ال52 البالغين:

- المحاكمة الاولى في عام 2001 أمام محكمة "جنح أمن الدولة طوارئ" والتي حكمت ببراءة 29 متهما، وادانة 20 متهم باعتياد ممارسة الفجور وحكم عليهم بالسجن سنتين والمراقبة لمدة مماثلة، كما حكم بالسجن سنة لمتهم واحد، واخيرا حكمت بالسجن 5 سنوات على المتهم بازدراء الأديان بالاضافة لممارسة الفجور.

[8] Anger over Egypt gay trial, BBC News 21 August 200, http://news.bbc.co.uk/2/hi/middle_east/1493041.stm

[9] في زمن التعذيب، Human Rights Watch، 2003: https://www.hrw.org/legacy/arabic/reports/2004/eg-intime.htm

- -بعد الحكم قام "مكتب أمن الدولة للتصديق على الأحكام" بإلغاء 50 حكما من ال52 بناءا على أن تهمة اعتياد الفجور ليست من اختصاص محكمة أمن الدولة. وبالتالي تمت إعادة المحاكمة.
- المحاكمة الثانية كانت في عام 2003 أمام محكمة جنح عادية وتم الحكم فيها ببراءة 29 متهما، وبالحكم بأقصى عقوبة وهي 3 سنوات على 21 متهما.
- أما بالنسبة للمتهم القاصر فتمت احالته إلى محكمة الأحداث متهما أيضا ب"اعتياد ممارسة الفجور"، وتم الحكم عليه بالسجن 3 سنوات والمراقبة لمدة مماثلة بعد الأفراج عنه، ثم بعد الاستئناف تم تخفيف الحكم للسجن 6 أشهر والمراقبة مدة مماثلة.

ثالثًا: مابعد كوين بوت حتى 2013:

- ❖ خلال الفترة من 2001 وحتى 2003 رصدت "هيومان رايتس ووتش" 179 رجلا تم القبض عليهم وتوجيه اتهامات متعلقة بالفجور لهم[10] .
- ❖ ووفقا لإحصائية صادرة عن مباحث الآداب و نقلا عن اليوم السابع فإنه تم القبض على 185 مثلي خلال 13 عام (2000 - 2013) أي بمعدل 14 حالة في العام الواحد[11].

[10] المرجع السابق، ص5.

[11] "مباحث الآداب: ضبط 185 شاذاً جنسياً فى مصر خلال 13 عاماً"، اليوم السابع، سبتمبر 2013، http://www.youm7.com/1266742

رابعاً: الخلفية القانونية للقبض على خلفية اتهامات متعلقة بالفجور:

من أبرز الانتقادات التي توجه للملاحقة الأمنية للمثليين هي عدم وجود تعريف صريح للمثلية الجنسية في القانون المصري، وأن القانون المستخدم في تلك القضايا هو قانون مكافحة الدعارة رقم 10 لسنة 1961 وبخاصة المادة رقم 9 التي تجرم "الفجور"، وبالرغم من ذلك لا يعرف القانون بشكل واضح ماهية الفجور وكيفية التحقق من ثبوت أركانه. وفيما يلي عرض لأهم النقاط القانونية فيما يتعلق بالقضايا المتعلقة بالفجور.

هل يجرم القانون المصري المثلية الجنسية؟

- لا يجرم القانون المصري "المثلية الجنسية" ولا يعرفها صراحة، ولكن لملاحقة المثليين يتم استخدام القانون رقم 10 لسنة 1961 (وبخاصة المادة رقم 9) وهو القانون المنصوص لمكافحة الدعارة والذي يجرم اعتياد ممارسة الدعارة والفجور أو الحض عليهما أو تسهيلهما.
- ولا يعرف القانون مصطلح "الفجور" ولكن جرى العرف القضائي على تعريف "الفجور" بأنه العلاقات الجنسية بين الرجال. ووفقا لتعريف محكمة النقض "ينسب الفجور إلى الرجل حين يبيح عرضه لغيره من الرجال بغير تمييز"[12] .
- ويشترط القانون 3 أركان لثبوت الجريمة:

- اولًا "ممارسة الفجور" أي ممارسة الجنس بين ذكرين.

- ثانيًا "الاعتياد" ويعني ذلك ممارسة الفجور أكثر من مرة خلال مدة لا تزيد عن 3 سنوات. ويترك للقاضي سلطة تقدير توافر هذا الركن من عدمه.

- ثالثا "عدم التمييز" أي إباحة العرض لكل طالب. ويترك كذلك سلطة تقدير توافر هذا الركن إلى القاضي.

هل يشترط قانون الفجور تبادل تجاري لتوجيه الاتهام؟

لا يشترط القانون المصري لإثبات اتهام اعتياد ممارسة الفجور أن تكون الممارسة تمت في مقابل أجر، ويكتفي بإثبات ركن "عدم التمييز" في الممارسة فقط.

---

12 الحكم رقم 3654 لسنة 57 ق، محكمة النقض، http://www.laweg.net/Default.aspx?action=LawEg&Type=16&JID=52613&%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%B5%D9%88%D8%B5-%D8%B9%D9%84%D9%8A%D9%87%D8%A7-%D9%81%D9%89-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%B1%D9%82%D9%85-10-%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9-1961.

ما هي عقوبة ممارسة الفجور أو التحريض عليه في القانون المصري؟

- عقوبة اعتياد ممارسة الفجور هي السجن مدة لا تقل عن 3 أشهر ولا تزيد على 3 سنوات، وبغرامة تتراوح قيمتها من 25 إلى 300 جنيه أو بأحدى العقوبتين. كما يلحق عقوبة السجن في كثير من الأحيان مراقبة شرطية لمدة مماثلة لمدة السجن وذلك بعد قضاء مدة العقوبة كاملة وفقا للمادة رقم 15 من قانون 10 لسنة 1961.
- أما عقوبة التحريض على ممارسة الفجور أو تسهيل ممارسة الفجور فتتراوح بين سنة و3 سنوات وغرامة تتراوح من 100 إلى 300 جنيه.

مشروع قانون لتجريم "المثلية الجنسية"

• الجدير بالذكر أنه خلال نوفمبر 2017 تم تقديم اقتراح ومناقشة مشروع قانون لتجريم "المثلية الجنسية"[13] وتعريفها بشكل مباشر أنها "العلاقات الجنسية بين أفراد من نفس الجنس سواء كانوا ذكران أو أكثر أو انثيين أو أكثر" وكانت العقوبة المقترحة الحبس من سنة إلى 3 سنوات، وفي حالة الاعتياد تكون مدة العقوبة 5 سنوات. وكذلك اقترح المشروع تجريم الدعاية والاعلان وحمل اشارات أو رموز خاصة بالمثليين. بعد مناقشة القانون تم إحالته للجهة المختصة في البرلمان ولكن لم يتم إقرار القانون حتى الآن.

13 ننشر مشروع قانون تجريم "المثلية الجنسية".. السجن من 3 لـ5 سنوات"، مصراوي، أكتوبر 2017، https://www.masrawy.com/news/news_egypt/details/2017/10/25/1178761/%D9%86%D9%86%D8%B4%D8%B1-%D9%85%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B9-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%AA%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AB%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%B3%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%AC%D9%86-%D9%85%D9%86-3-%D9%84%D9%805-%D8%B3%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%AA

خامساً: حقائق وأرقام عن الاتهامات المتعلقة بالفجور:

فيما يلي نقوم بعرض حقائق وأرقام معتمدين على بعض المصادر الأكاديمية والحقوقية والرسمية، وذلك في النطاق الزمني من 2013 وحتى 2019 ،حيث اعتمدنا على احصائية صادرة من مصدر رسمي واحد وهو مباحث الآداب العامة[14] ،وكذلك على مصدر أكاديمي وهو قاعدتي بيانات صادرة عن ODT حول "القبض على خلفية المثلية الجنسية من 2013 حتى 2019" فشملت قاعدة البيانات الاولى وقائع القبض والثانية حالات القبض بناءا على المثلية الجنسية، تم الاعتماد كذلك على قاعدتي بيانات من مصادر حقوقية، الأولى هي الحصر الأعلامي الصادر عن المبادرة المصرية للحقوق الشخصية والملحق بتقرير "المصيدة، عقاب الاختلاف الجنسي في مصر[15]" وفيها تم رصد صحفي لحالات القبض على خلفية اتهامات متعلقة بالفجور في الفترة (2013 وحتى الربع الأول من 2017) ،والقاعدة الثانية صادرة عن مجموعة "تضامن مع مجتمع الميم المصري Solidarity with LGBT Egypt[16]" وتحتوي على رصد صحفي لقضايا تمس المثليين\العابرات خلال 2013 وحتى 2016 فشملت وقائع القبض وكذلك وقائع العنف تجاه أفراد مثليين بناءا على ميولهم الجنسية. وفي سياق تلك الورقة قمنا باستخلاص الأرقام المتعلقة بالقبض بناءا على اتهامات متعلقة بالفجور فقط واستعبدنا وقائع وحالات العنف الأخرى.

ينقسم عرض الحقائق إلى 3 أقسام رئيسية، يوضح القسم الأول فيها حقائق وأرقام عامة حول المسار الزمني لوقائع القبض والأنماط العامة لتلك الوقائع عبر السنوات. وفي القسم الثاني نستعرض أهم الأرقام حول المسار الجغرافي لوقائع القبض على خلفية اتهامات متعلقة بالفجور والأنماط المتعلقة بالمحافظات، أما في القسم الثالث نوضح حقائق وأرقام عامة وهامة حول الوقائع والحالات.

وفيما يلي عرض للحقائق والأرقام:

14 مباحث الآداب: ضبط 185 شاذاً جنسياً فى مصر خلال 13 عاماً"، اليوم السابع، سبتمبر 2013، http://www.youm7.com/1266742

15 المصيدة، عقاب الإختلاف الجنسي في مصر"، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، نوفمبر 2017، https://eipr.org/publications/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D9%8A%D8%AF%D8%A9-%D8%B9%D9%82%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AE%D8%AA%D9%84%D8%A7%D9%81-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%B3%D9%8A-%D9%81%D9%8A-%D9%85%D8%B5%D8%B1

16 رصد مجموعة "تضامن مع مجتمع الميم المصري – Solidarity with LGBT Egypt"، نوفمبر 2016، https://docs.google.com/spreadsheets/d/1XPE0g4f8MZPB31IDZ-07cw2TNOSyCjHo5cfRDNWuwTY/edit#gid=1616742346

1. بالنسبة للمسار الزمني:

- وفقا لإحصائية صادرة عن مباحث الآداب المنشورة عبر إحدى المنصات الصحفية فإنه تم القبض على 185 مثلي خلال 13 عام (2000 وحتى سبتمبر 2013) أي بمعدل 14 حالة في العام الواحد، وذلك يعني معدل زيادة حوالي 4 أضعاف (300%) في أعداد المقبوض عليهم في السنوات اللاحقة، حيث انه وفقا لرصد قاعدة بيانات ODT تم القبض على 404 أشخاص خلال 7 أعوام (2013-2019) أي بمعدل 58 حالة في العام الواحد. ولم نتمكن من التوصل إلى أرقام تفصيلية لاحصائيات مباحث الآداب خلال تلك الأعوام، او إحصائيات صادرة عن جهات رسمية مشابهة لأعوام لاحقة.

مقارنة عدد الوقائع خلال 2013-2019			
السنة	ODT	المبادرة المصرية	تضامن
2013	3	3	1
2014	20	18	23
2015	35	31	37
2016	58	26	53
2017	39	8	0
2018	10	0	0
2019	7	0	0
الإجمالي	172	86	114

- وفقا لقاعدة بيانات ODT شهد عام 2016 العدد الأكبر من حالات القبض حيث أن 25% من إجمالي الحالات تم رصدها خلال العام؛ بإجمالي 97 شخصا في 58 واقعة أي بمعدل شخص ونصف تقريبا في الواقعة الواحدة. وشهد عام 2014 ثاني أكبر عدد من حالات القبض بإجمالي 81 شخص في 20 واقعة، حيث يتضح أن عامي 2014 و2016 شهدا حوالي 45% من إجمالي حالات القبض.

- يوجد انخفاض ملحوظ في اعداد الوقائع وحالات القبض في عامي 2018 و 2019 حيث تم رصد 17 واقعة بإجمالي 60 شخص في العامين معا أي بمعدل انخفاض في أعداد المقبوض عليهم بحوالي 70% عن 2016.

مقارنة عدد الحالات خلال 2013-2019			
السنة	ODT	المبادرة	تضامن
2013	26	26	10
2014	81	81	77
2015	68	69	74

2016	97	44	83
2017	72	12	0
2018	31	0	0
2019	29	0	0
الإجمالي	404	232	244

- شهد عام 2013 العدد الأقل من الوقائع وحالات القبض بإجمالي 3 وقائع و26 حالة فقط، وهنا يجب الإشارة لنقطتين:

اولا ان عام 2013 شهد أكبر عدد من المتهمين في الواقعة الواحدة بمعدل حوالى 8.5 أشخاص في كل واقعة، في حين شهدت باقي الأعوام معدلات تتراوح بين 1.5 إلى 4 أشخاص في الواقعة الواحدة.

وثانيا ان وفقا لرصد الفريق البحثي لـ ODT والمبادرة وتضامن فإن الوقائع التي تم رصدها في 2013 بدأت في الربع الثالث من العام (أغسطس)، حيث لم يتم التوصل لأي واقعة قبض في النصف الأول من العام.

-بمقارنة قاعدة بيانات ODT مع قاعدتي بيانات المبادرة المصرية وتضامن، نجد تقارب شديد في الوقائع والحالات التي تم رصدها خاصة في عامي 2014 و2015.

- ولكن هناك تفاوت بالنسبة لعام 2016 حيث رصدت المبادرة المصرية 26 واقعة بإجمالي 44 حالة فقط، وهو ما يقل عما رصدته قاعدة بيانات ODT بحوالي 32 واقعة و53 حالة.

فيما يرجع التفاوت بين أعداد الوقائع والحالات في عام 2017 بين قاعدة بيانات ODT والمبادرة إلى توقف المسار الزمني لرصد المبادرة عند الربع الأول فقط من 2017.

2. بالنسبة للمسار الجغرافي:

- وفقا لقاعدة بيانات ODT شهدت محافظتي القاهرة والجيزة حوالي 80% من إجمالي وقائع وحالات القبض خلال المسار الزمني، حصدت القاهرة النصيب الأكبر بإجمالي 68 واقعة و175 حالة قبض، أما الجيزة فشهدت 65 واقعة بإجمالي 143 حالة.

أما ال20% المتبقية فكان لمحافظة الإسكندرية النصيب الأكبر من الوقائع والحالات وتلتها البحر الأحمر.

- أما أقل المحافظات تسجيلا لوقائع وحالات القبض فكانت كل من القليوبية والبحيرة والإسماعيلية والمنيا بإجمالي واقعة واحدة وحالة واحدة فقط لكل محافظة على حدة.

- ولم يتم التوصل لأي وقائع في محافظات أسوان، أسيوط، الأقصر، الدقهلية، السويس، الفيوم، المنوفية، الوادي الجديد، بنى سويف، بورسعيد، شمال سيناء، قنا، كفر الشيخ، أو مطروح.

- وبالمقارنة مع رصد المبادرة المصرية، نجد ان 80% من الوقائع التي رصدتها كانت أيضا في محافظتي القاهرة والجيزة، ولكن لم ترصد المبادرة وقائع سوى في7 محافظات فقط (القاهرة، الجيزة، القليوبية، الاسكندرية، دمياط، الاسماعيلية والبحر الأحمر) بالمقارنة برصد ODT لوقائع في 12 محافظة.

عدد الحالات من 2013 حتى2017		
المبادرة	ODT	المحافظة
117	160	القاهرة
73	121	الجيزة
1	1	القليوبية
26	39	الإسكندرية
0	1	البحيرة
0	2	الغربية
2	3	دمياط
2	1	الإسماعيلية
0	3	الشرقية
0	2	جنوب سيناء
11	10	البحر الأحمر
0	1	المنيا
232	344	الإجمالي

3. حقائق وأرقام عامة:

- وفقا لقاعدة بيانات ODT تم توجيه اتهام "ممارسة الفجور" إلى 77% من المقبوض عليهم ورصدت قاعدة البيانات ان 40% من المتهمين بممارسة الفجور لم يتلقوا مقابل مادي. وتم رصد 84 حالة توجه لهم تهم "التحريض على الفجور وذلك بنسبة 20% من الحالات.

تصنيف نوع الواقعة	عدد الحالات
ممارسة الفجور	125
تسهيل ممارسة الفجور	7
التحريض على الفجور	84
ممارسة الفجور بمقابل مادي	188
الإجمالي	404

- كان التحرك الأمني بناءا على معلومات في حوالي نصف عدد الحالات (47%)، أما الضبط بناءا على بلاغ فكان في 25% من الحالات في حين تم القبض على 24% من الحالات بناءا على متابعة أمنية إلكترونية.

نوع التحرك الأمني	عدد الحالات
ضبط بناءا على بلاغ	101
بناء على معلومات	188
بناء على دورية أمنية	17
متابعة أمنية إلكترونية	98
الإجمالي	404

- بالمقارنة برصد المبادرة المصرية فقد اكتفت فقط بتصنيف لطريقة القبض على الأشخاص والذي شمل "مكان القبض" وكذلك "نوع التحرك الأمني" مقارنة بقاعدة بيانات ODT. فكان حوالي 60% من حالات القبض تحت تصنيف "الاصطياد الإلكتروني"، في حين كان القبض بناءا على بلاغ في 17% من حالات، و"مداهمة مسكن" 8%. وكذلك لوحظ عدم اتساق في عدد الحالات لتلك التصنيفات حيث كان الإجمالي 225 حالة فقط، مما يعني وجود 7 حالات لم تذكر قاعدة البيانات كيفية القبض عليهم ولم يتم ادراجهم تحت "لم يتم التوصل إليه".

تصنيف طريقة القبض على الاشخاص	
طريقة القبض على الأشخاص	عدد الحالات
الإصطياد الإلكتروني	129
بناءا على بلاغ	39
مداهمة مسكن	19
بعد مراقبة	10
ارتداء ملابس نسائية في مكان عام	6
في طريق عام	3
في فنادق	6
حملات أمنية	10
لم يتم التوصل إليه	3
الإجمالي	404

- 97% من الحالات كانوا من البالغين و 3% فقط من القصّر.

الفئة العمرية للمتهمين	عدد الحالات
بالغ	392
قاصر	12
الإجمالي	404

-كان حوالي 97.5% من الحالات حاملين للجنسية المصرية، بالمقارنة ب1.5% حاملين لجنسية أحدى الدول العربية وحوالي 1% حاملين لجنسية أجنبية اخرى غير عربية.

تصنيف الجنسية للمتهم	عدد الحالات
مصرية	394
عربية	6
أجنبية	4
الإجمالي	404

- تم الحكم بالسجن على 27% من الحالات، وبالبراءة على 8% فقط من الحالات.

الحكم القضائي	الإجمالي
الحكم بالبراءة	31
الحكم بالسجن	109
تشغيل للمنعة العامة	1
إيداع دور رعاية الأحداث	1
لم يتم التوصل إليه	262
الإجمالي	404

سادساً: خاتمة:

من خلال ما تم عرضه من معلومات وحقائق يمكن استخلاص ان وقائع القبض على خلفية اتهامات متعلقة بالفجور بدأت ان تحظى باهتمام إعلامي واجتماعي في بدايات عام 2001 بالتزامن مع واقعة "كوين بوت" وانه خلال السنوات اللاحقة وحتى عام 2013 كانت أعداد المقبوض عليهم لا تزيد عن حوالي 14 شخص في العام الواحد. ثم نلاحظ أنه بداية من عام 2013 بدأت وقائع القبض في التزايد بنسبة كبيرة تصل إلى 300% عن السنوات السابقة.

وأنه بالرغم من عدم وجود قانون يجرم المثلية الجنسية صراحة، أو يعرف مصطلح "الفجور"، إلا ان العرف القضائي يشير إلى مصطلح الفجور على انه العلاقات الجنسية بين الرجال وبناءا عليه يتم استخدام قانون مكافحة الدعارة رقم 10 لسنة 1961 والذي يجرم الدعارة والفجور وتسهيلهما او التحريض عليهما في تجريم العلاقات المثلية بين الرجال.

ووفقا للمصادر المستخدم نجد أن عام 2016 حصد العدد الأكبر من حالات القبض واستمر الارتفاع الملحوظ في حالات ووقائع القبض بداية من 2013 وحتى 2017 ثم بدأ في الانخفاض خلال عامي 2018 و2019. ونلاحظ كذلك ان محافظتي القاهرة والجيزة شهدتا أغلب حالات القبض. بالاضافة إلى ذلك كانت من اهم اشكاليات العمل على الورقة هي التوصل احصائيات مفصلة صادرة عن المصادر الرسمية المختصة خلال السنوات من 2013 وحتى 2019.